فبناء على الوجه الشرعي موقوف على العلم بالوجه والعلم بالوجه موقوف على استصحاب الصحة
سلمنا عدم الدور ولكن نمنع جريان الاستصحاب لفقد المستصحب او لكون الاستصحاب فرضيا
سلمنا الجريان ايض لكن ليس بمعتبر لان بناء العقلاء في امثال المقام على الاحتياط والاخبار
ايض لا تنصرف الى خلاف طريقة اهل العقول فلا يكون هنا دليل على اعتبار الاستصحاب
واما اذا كان المشكوك فيه اثنائيا استمراريا والشك ايض اثنائيا فلان هذا الشك في الاثناء
ان كان مقصرا ففيه ما مر من لزوم الدور اولا ومن عدم اعتبار الاستصحاب على فرض
عدم الدور ثانيا والسند ما مر مضافا الى ان العمل بالاصل قبل الفحص لا يجوز مع انه ان تم
فانما يتم في هذا القسم لا مطلقا الا ان يتمسك بالاجماع المركب وفيه اولا منع الاجماع المركب
وثانيا انه يمكن القلب ايض وضميمة العكس اقوى لانها الاجماع القطعي وثالثا ان ذلك
ح ليس اثباتا للمهية بل بالاجماع بضميمة الاصل وان كان قاصرا ففيه ايض اولا منع بالاصل ح
العمل بالاصل قبل الفحص فان قلت ان القول بلزوم الفحص ح تكليف لانه يلزم من
الفحص ابطال العبادة وهو منهي عنه مع ان فحص كان معاقبا للابطال وان ترك الابطال وعمل
بالاصل كان معاقبا لانه ترك الفحص قلنا انه يمكن ارتكاب الاحتياط والخروج عن المحذورين
بالاتيان بما يشك فيه على طبق الاحتياط مع ان ذلك الايراد لو تم لاختص بالقاصر واما
المقصر فيمكن في حقه العقاب على ترك كل من الامرين لان الايجاب بالاختيار لا ينافي
الاختيار وثانيا ان ما ذكر انما يتم في بعض الصور لا جميعها الا ان يتمسك بالاجماع
المركب وقد مر ما فيه واما ان كان المشكوك فيه اثنائيا اتفاقيا والشك ابتدائيا كوجدان
التيمم الماء في الاثناء والمتكلم اذ بد من حرفين اضطرارا ففيه ما مر من لزوم الدور اولا
وعدم المستصحب او كونه فرضيا ثانيا وعدم الدليل على اعتبار الاستصحاب ثالثا
لعدم انصراف الاخبار مع كون بناء العقلاء على الاحتياط فان قلت ان الدليل موجود
فان صاحب لم قال في بحث الاستصحاب بعد التمثيل بالتيمم المذكور ان كل من قال بحجية
الاستصحاب قال بصحة الصلوة فالاجماع المركب موجود قلنا اولا ان الاجماع منقول ولا
يكفي ثانيا وثانيا ان القول بالصحة كما يمكن ان يكون مستندا الى استصحاب صحة الصلوة
كذلك يمكن ان يكون مستندا الى استصحاب صحة التيمم والخاص واما ان كان المشكوك فيه اثنائيا العام لا يدل على

اتفاقيا

اتفاقيا والشك ايض اثنائيا ففيه منع الاعتبار والسند ما مر من بناء العقلاء على الخلاف
وعدم دليل اخر فظهر ان الاستصحاب لا يجري في ماهية العبادات الموضع الثاني
في انه هل يجري الاستصحاب في اثبات ماهية مدلول اللفظ ام لا الحق لا وان ظهر من
الفاضل القمي ره خلافه حيث نفى كون مدلول اللفظ مركبا اذا شك في مركبيته وبساطته
بالاصل اي اصالة عدم ملاحظة الواضع حين الوضع الزائد من الجزء المتيقن فيثبت الاصل
عدم دلالة الامر الا على مجرد الطلب الذي هو يقيني لاصالة عدم ملاحظة الواضع المرة
او التكرار او الفور او التراخي ولا يخفى ان الاصل المذكور فاسد في باب الالفاظ مطلقا اما
اولا فلان التفات الواضع يقيني اما الى البسيط او المركب والشك انما هو في الملتفت
اليه فالتمسك بالاصل ح معناه تعيين الحادث بالاصل وقد عرفت فساده وتوهم ان
الالتفات الى الاقل اليقيني الحدوث والالتفات الى الجزء الزائد مشكوك الحدوث فيكون
الشك في الحدوث لا الحادث مدفوع بانه يكفي في وضع المركب التفات واحد اجمالي ولا
يحتاج الى تعدد الالتفات واما ثانيا فلانا سلمنا جريان الاصل لكن لا دليل على اعتباره
لان البناء العقلاء ليس عليه والاخبار لا تنصرف اليه بل الى نسخ الالفاظ نعم الاجماع
حاصل على اعتبار الاصول اللفظية العدمية كاصالة عدم النقل والاشتراك لكن التعدي
الى غيرها يحتاج الى الدليل وليس الموضع الثالث في انه هل يصح التمسك بالاستصحاب
في اثبات حكم المركب لجزئه بعد فقده ام لا الحق لا ان كان المركب من المركبات الخارجية
الحقيقية فضلا عن المركبات العقلية اما اذا كان المركب من المركب العقلي الاعتباري
كعدم يوم الخميس الذي هو بسيط في النظر مع قطع النظر عن الدقة الفلسفية والتحليل
العقلي ولكنه مركب بعد تحليل العقل من جنس وهو الصوم ومن فصل وهو خصوص
يوم الخميس فوجه عدم صحة التمسك بالاستصحاب فيه بان يقال بعد فقد يوم الخميس
انه يجب اصل الصوم في يوم اخر استصحابا لوجوبه فهو ان الجنس ينتفي بانتفاء الفصل
وان المطلوب انما كان هو الجنس في ضمن الفصل الخاص فلا يبقى مستصحب حتى يستصحب لان
الجنس الخاص قد عدم قطعا والجنس في ضمن خصوصية اخرى لم يكن مطلوبا فلا يجري
الاستصحاب هنا حتى يكون حجة واما اذا كان المركب خارجيا كما لو قطع بعض اليد فيبقى

Copyright © King Saud University